

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة
المعدل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتزامات
الشركات المنتجة للأدوية ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ،
فيما تضمنته من إلزام الشركات المنتجة للأدوية بالحصول على موافقة مسبقة من وزير الصحة
فى حالة نقل المستحضر المسجل بترخيص من شركة أجنبية إلى شركة أخرى .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠/١٠/٢٠٠٩

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى